**السلسلة M**

**الخدمة المتنقلة وخدمة الاستدلال الراديوي  
وخدمة الهواة والخدمات الساتلية ذات الصلة**

**التوصيـة ITU-R  M.1173-1  
(2012/03)**

**الخصائص التقنية للمرسلات ذات النطاق الجانب‍ي الوحيد المستعملة في الخدمة المتنقلة البحرية للمهاتفة الراديوية في النطاقات الموجودة بين kHz 1 606,5 (kHz 1 605 في الإقليم 2) وkHz 4 000  
وبين kHz 4 000 وkHz 27 500**



**تمهيـد**

يضطلع قطاع الاتصالات الراديوية بدور يتمثل في تأمين الترشيد والإنصاف والفعالية والاقتصاد في استعمال طيف الترددات الراديوية في جميع خدمات الاتصالات الراديوية، بما فيها الخدمات الساتلية، وإجراء دراسات دون تحديد لمدى الترددات، تكون أساساً لإعداد التوصيات واعتمادها.

ويؤدي قطاع الاتصالات الراديوية وظائفه التنظيمية والسياساتية من خلال المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية بمساعدة لجان الدراسات.

سياسة قطاع الاتصالات الراديوية بشأن حقوق الملكية الفكرية (IPR)

يرد وصف للسياسة التي يتبعها قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية في سياسة البراءات المشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية (ITU‑T/ITU‑R/ISO/IEC) والمشار إليها في الملحق 1 بالقرار ITU-R 1. وترد الاستمارات التي ينبغي لحاملي البراءات استعمالها لتقديم بيان عن البراءات أو للتصريح عن منح رخص في الموقع الإلكتروني <http://www.itu.int/ITU-R/go/patents/en> حيث يمكن أيضاً الاطلاع على المبادئ التوجيهية الخاصة بتطبيق سياسة البراءات المشتركة وعلى قاعدة بيانات قطاع الاتصالات الراديوية التي تتضمن معلومات عن البراءات.

|  |  |
| --- | --- |
| **سلاسل توصيات قطاع الاتصالات الراديوية**  (يمكن الاطلاع عليها أيضاً في الموقع الإلكتروني <http://www.itu.int/publ/R-REC/en>) | |
| **السلسلة** | **العنـوان** |
| **BO** البث الساتلي | |
| **BR** التسجيل من أجل الإنتاج والأرشفة والعرض؛ الأفلام التلفزيونية | |
| **BS** الخدمة الإذاعية (الصوتية) | |
| **BT** الخدمة الإذاعية (التلفزيونية) | |
| **F** الخدمة الثابتة | |
| **M الخدمة المتنقلة وخدمة الاستدلال الراديوي وخدمة الهواة والخدمات الساتلية ذات الصلة** | |
| **P** انتشار الموجات الراديوية | |
| **RA** علم الفلك الراديوي | |
| **RS** أنظمة الاستشعار عن بُعد | |
| **S** الخدمة الثابتة الساتلية | |
| **SA** التطبيقات الفضائية والأرصاد الجوية | |
| **SF** تقاسم الترددات والتنسيق بين أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الثابتة | |
| **SM** إدارة الطيف | |
| **SNG** التجميع الساتلي للأخبار | |
| **TF** إرسالات الترددات المعيارية وإشارات التوقيت | |
| **V** المفردات والمواضيع ذات الصلة | |

|  |
| --- |
| ***ملاحظة****: تمت الموافقة على النسخة الإنكليزية لهذه التوصية الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية بموجب الإجراء الموضح في القرار ITU-R 1.* |

*النشر الإلكتروني*جنيف، 2015

© ITU 2015

جميع حقوق النشر محفوظة. لا يمكن استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي شكل كان ولا بأي وسيلة إلا بإذن خطي من  
الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU).

التوصيـة [[1]](#footnote-1)\*ITU-R M.1173-1

الخصائص التقنية للمرسلات ذات النطاق الجانب‍ي الوحيد المستعملة  
في الخدمة المتنقلة البحرية للمهاتفة الراديوية في النطاقات الموجودة  
بين kHz 1 606,5 (kHz 1 605 في الإقليم 2) وkHz 4 000  
وبين kHz 4 000 وkHz 27 500

(2012-1995)

مجال التطبيق

تحدد هذه التوصية الخصائص التقنية للمرسلات ذات النطاق الجانب‍ي الوحيد المستعملة في نطاقات الخدمة المتنقلة البحرية MF/HF.

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

*أ )* أن من الضروري وصف الخصائص التقنية للمرسلات ذات النطاق الجانب‍ي الوحيد المستعملة في النطاقات الموجودة بين kHz 1 606,5 (kHz 1 605 في الإقليم 2) وkHz 4 000 وبين kHz 4 000 وkHz 27 500،

توصـي

**1** بأن المرسلات ذات النطاق الجانب‍ي الوحيد المستعملة في الخدمة المتنقلة البحرية للمهاتفة الراديوية في نطاقات الترددات الموجودة بين kHz 1 606,5 (kHz 1 605 في الإقليم 2) وkHz 4 000 وبين kHz 4 000 وkHz 27 500 يجب أن تصمم لاستيفاء الخصائص التقنية المبينة في الملحق 1.

ال‍ملحـق 1  
  
الخصائص التقنية للمرسلات ذات النطاق الجانب‍ي الوحيد المستعملة  
في الخدمة المتنقلة البحرية من أجل المهاتفة الراديوية في النطاقات الموجودة  
بين kHz 1 606,5 (kHz 1 605 في الإقليم 2) وkHz 4 000  
وبين kHz 4 000 وkHz 27 500

**1** قدرة الموجة الحاملة:

فيما يخص إرسالات الصنف J3E، تكون قدرة الموجة الحاملة أدنى من قدرة غلاف الذروة بما لا يقل عن dB 40.

**2** يجب على المحطات الساحلية ومحطات السفن أن ترسل في النطاق الجانب‍ي العلوي فقط.

**3** يجب أن يمتد نطاق الترددات السمعية للمرسل من Hz 350 إلى Hz 2 700، مع تغير في الاتساع بدلالة التردد لا يتجاوز dB 6.

**4** يجب أن يحتفظ بتردد الموجة الحاملة للمرسلات في حدود التفاوتات المسموح بها المحددة في التذييل 2 من لوائح الراديو.

**5** يجب أن يكون تشكيل التردد غير المرغوب فيه للموجة الحاملة ضعيفاً بما يكفي لتجنب التشوهات الضارة.

**6** عندما تستعمل إرسالات الصنف H3E أو J3E، فإن قدرة أي إرسال غير مرغوب فيه يزود لخط تغذية الهوائي على تردد منفصل يجب، عندما يشغل المرسل بقدرة ذروته الغلافية، أن يكون مطابقاً للجدول التالي:

|  |  |
| --- | --- |
| الفاصل Δ بين تردد البث غير المرغوب والتردد المخصص (kHz) | التوهين الأدنى تحت قدرة غلاف الذروة |
| 1,5 < Δ ≤ 4,5 | 31 dB |
| 4,5 < Δ ≤ 7,5 | 38 dB |
| 7,5 < Δ | dB 43 دون أن تتجاوز قدرة الإرسال غير المرغوب فيه قدرة mW 50 |

فيما يخص الإرسالات خارج النطاق والبث الهامشي التي تنتج عن عملية التشكيل لكنها لا تقع في طيف الإرسالات خارج النطاق، يمكن التحقق من أن المرسلات التي تستعمل إرسالات الموجات الحاملة المكبوتة تستوفي الشروط الواردة أعلاه بأن توضع في دخل المرسل إشارة مكونة من ترددين سمعيين متباعدين بما فيه الكفاية لكي يقع كل ما ينتج عن التشكيل البيني عند ترددات تبعد عن التردد المخصص بما لا يقل عن kHz 1,5.

1. \* يجب أن ترفع هذه التوصية إلى علم المنظمة البحرية الدولية (IMO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) واللجنة الدولية للاتصالات الراديوية البحرية (CIRM). [↑](#footnote-ref-1)